قرار رقم (58) لسنة 2026
بشأن إلغاء قرار شطب قيد مراقب حسابات

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (20) لسنة 2022 بشأن طلب تسجيل قيد مراقب حسابات،
- والقرار رقم (40) لسنة 2025 بشأن قيد مراقب حسابات،
- والقرار رقم (48) لسنة 2026 بشأن شطب قيد مراقبي الحسابات.
- والقرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم (106) لسنة 2026م بشأن توقيع عقوبة (الإيقاف) في حق مراقب الحسابات رقم القيد (72)،
- والقرار الصادر من وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم (190) لسنة 2026م بشأن إلغاء عقوبة في حق مراقب الحسابات رقم القيد (72)،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2026 بتاريخ 2026/11/8،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إلغاء قرار شطب قيد مراقب الحسابات المسجل لدى وحدة تنظيم التأمين الوارد بيانه في هذه المادة:

اسم مراقب الحسابات	اسم المكتب	رقم القيد في سجل الوحدة
علي عويد رخيص عوض	الواحة لتدقيق الحسابات	EA20220010

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمـــد سليمـــان العتيبي

وحـدة تنظـيم التأمـين
Insurance Regulatory Unit

صدر بتاريخ: 2026/11/09